الأثر المالي المترتب على عقد الشحن

د/ نهلة حسين فرغلي (*)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فإن الله سبحانه وتعالى قد اقتضت مشيئته أن تكون الشريعة الإسلامية هي الخاتمة لشرائع الله ورسالاته إلى البشرية، فكان فيها من القواعد وأصول الأحكام ما يصلح للاجتهاد في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ولما كانت حاجات الناس وقضاياهم غير متناهية، احتاج المسلمون في كل زمان للعودة إلى تلك الأصول والقواعد؛ ليستنبطوا منها الأحكام الشرعية للمستجدات والنوازل والقضايا، وهذا ما قام به فقهاء كل عصر.

وفي زماننا هذا الذي تسارع فيه التطور في كل المجالات بشكل غير مسبوق، كانت الحاجة ماسَّة لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بتلك المستجدات، ومنها ما يتعلق بخدمات شحن البضائع، فقد انتشر مصطلح "الشحن" نتيجة الإقبال الشديد على التجارة الإلكترونية، فضلاً عن الحاجة المعتادة لنقل البضائع من موضع لآخر، حتى أصبحت تلك الشركات التي تقدم خدمات الشحن والتوصيل من أساسيات الحياة التي لا غنى عنها، ولا سيما بعد ما شهده العالم من وباء فرض اللجوء إلى البيع والشراء عن بعد، والتعامل عن

(*) المدرس بقسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم- جامعة القاهرة

طريق شبكة الإنترنت. وكذلك انتشرت التطبيقات التي تقدم هذه الخدمات إلكترونياً عبر الشبكة العنكبوتية. كما أن بعض الشركات الكبرى لا تقدم خدمة الشحن، وإنما تستعين بالشركات المتخصصة التي تقدم تلك الخدمة، فتتعاقد معها لتقوم بعمليات الشحن والتوصيل. ثم إن اختصاصات وأنشطة تلك الشركات متنوعة، فتعالج الشحن المحلي والدولي، البري والبحري والجوي، وتقوم كذلك بإنهاء الإجراءات المختلفة كالتسجيل والتعبئة والتخليص الجمركي وغيرها، وذلك عن طريق عقود تفصيلية تناولت تفاصيل تلك المعاملات وشروطها، ومن ثم يتوافق عليها العميل مع شركة الشحن أو المتجر الإلكتروني.

ومن هنا كانت أهمية دراسة ما يتعلق بهذه الخدمات التي تقدمها تلك الشركات والتطبيقات، للوقوف على مدى توافق بنودها مع أحكام الشريعة الإسلامية. ولما كان المال من أكثر ما تثور حوله الخلافات في العقود اهتم البحث بدراسة ما يتعلق به في عقود الشحن، فيقوم بدراسة المسائل المتعلقة بأجرة الشحن، وما قد يصاحبها من جهالة أو خلاف، ودراسة الخيار في عقود الشحن، وما يتيحه للمشتري من التأكد من ملاءمة السلعة من عدمها، وقد يطالب بدفع مبلغ في بعض الأحوال، ودراسة الضمان الذي تتعهد به شركة الشحن، وقد تطالب بدفع مبلغ في بعض الأحوال.

أسباب اختيار الموضوع:

١ـ انتشار شركات الشحن والتوصيل، وزيادة التعامل معها، مما يزيد الحاجة لدراسة ما يتعلق بها من أحكام.

٢- ازدياد الحاجة للتطبيقات الإلكترونية التي يتم عن طريقها الشراء، وللشحن عن طريق الإنترنت، مما يجعلها جديرة بالدراسة المستفيضة، ووضع الضوابط الشرعية المنظمة لها.

٣- الحاجة لوضع الضوابط المتعلقة بالمال في عقود الشحن، سواء أكان في أجرة الشحن، أم ما يدفعه المشتري في بعض أحوال الخيار، أم ما تدفعه شركة الشحن في بعض أحوال الضمان.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١ـ بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالخيار والضمان في عقود شركات الشحن والتوصيل في ضوء الدور الذي تقوم به هذه الشركات، وما تؤديه من خدمات.

٢ـ سد الحاجة إلى جمع ما يتعلق بالمال في عقود الشحن، للوصول إلى أحكام واضحة تنظم تلك المعاملات، وتزنها بميزان الشريعة الإسلامية.

٣ـ الوصول إلى ما يضمن حل المشكلات والمنازعات الخاصة بالضمان في خدمات الشحن والتوصيل، وضمان حقوق جميع الأطراف المعنية، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

٤ـ التأكيد على مرونة الفقه الإسلامي، ومواكبته للحاجات العصرية المتجددة.

الدراسات السابقة:

لم أطلع ـ على حد علمي ـ على دراسة مستقلة قامت بجمع الأحكام الفقهية للمسائل المتعلقة بالخيار والضمان في عقود الشحن والتوصيل، وإنما توجد عدة دراسات لبعض الجزئيات الخاصة بهذه الخدمات من الناحية القانونية، ومنها:

ـ أثر تأمين نقل البضائع بالحاويات على دفع التعويض: علاء عبد الكريم البلداوي، بحث تطبيقي في شركة التأمين الوطنية: جامعة بغداد.

ـ دور شركات خدمات الشحن الدولي لخلق ميزة تنافسية للشركات الصناعية: بحث مقدم من شهيرة إبراهيم حسن، مجلة الدراسات والبحوث المالية والتجارية، كلية التجارة بجامعة بني سويف، العدد الثالث ٢٠٢٠.

ـ عقد النقل البحري للبضائع في القانون الجزائري: بودليو سليم، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار– الجزائر ١٩٩٩.

ـ المسئولية المدنية للناقل البحري عن نقل البضائع الخطرة (دراسة مقارنة في الاتفاقيات الدولية وقانوني دولة الإمارات والمملكة المتحدة): محمد عبد الرحمن المرزوقي، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة – ٢٠١٨.

والفرق بينها وبين هذا البحث: أن البحث يقوم بجمع ودراسة ما يتعلق بالخيار والضمان في عقود شركات الشحن، ثم يبين الحكم الشرعي لهذه الجزئيات وفق نصوص وضوابط الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

منهج البحث:

١ـ **المنهج الاستقرائي:** بجمع ما يتعلق بالأجرة والخيار والضمان في خدمات الشحن والتوصيل، وكذلك ما كتب حولها من دراسات.

٢ـ **المنهج التحليلي:** بتحليل ما تم جمعه مما يتعلق بموضوع الدراسة.

٤ـ **المنهج الاستنباطي:** بالخلوص إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الخدمات بعد المناقشة والترجيح.

عملي في البحث:

١– يقوم عرض المادة العلمية على دراسة التكييف الفقهي لكل من الأجرة والخيار والضمان، وعرض ما ذكرته شركات الشحن في عقودها، ثم تحكيم نصوص ومفاهيم الشريعة الإسلامية لبيان الحكم الشرعي لكل منها، وذكر أقسام كل منها، والفرق بينها.

٢– دراسة جزئيات عقود الشحن، وما تتناوله من شروط يترتب عليها أثر مالي مما يتعلق بأطراف التعاقد، والسلعة محل التعاقد، وأجرة النقل، وذلك في الأجرة والخيار والضمان، وذلك بعد الاطلاع على

أكثر من ثلاثين عقداً، ما بين عقود لشركات شحن، وعقود لمتاجر إلكترونية متعاقدة مع شركات شحن، من دول عربية وأجنبية.

٣- عرض ما تمت دراسته على نصوص الشريعة الإسلامية، وآراء الفقهاء، لبيان الحكم الشرعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ولذلك يقوم البحث بعرض ما تنص عليه عقود شركات الشحن فيما يتعلق بالشروط المالية، ثم بيان ما يتعلق بها من أحكام شرعية من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن يتم تقسيمه إلى: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة وفهارس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن أسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وعملي فيه، وخطته.

تمهيد: التعريف بعقد الشحن

معنى الشحن

معنى عقد الشحن

المبحث الأول: الأجرة في عقود الشحن

المطلب الأول: التكييف الفقهي لأجرة الشحن

المطلب الثاني: جهالة الأجرة والخلاف فيها

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للخيار في عقود الشحن وما يترتب عليه

المطلب الأول: معنى الخيار:

المطلب الثاني: خيار الرؤية وأثره في عقد الشحن:

المطلب الثالث: خيار الشرط وأثره في عقد الشحن:

المطلب الرابع: عدم التسلم وما يترتب عليه:

المبحث الثالث: الضمان في عقود الشحن

المطلب الأول: ضمان التلف والخطأ والزيادة والنقص:

المطلب الثاني: الضمان نتيجة التأخير والهلاك

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتتضمن فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

تمهيد

التعريف بعقد الشحن

الشحن لغة:

شَحَنَ الرجل السَّفِينَة يشْحَنُها شَحْنا، ملأها. وشحْنُها، مَا فِيهَا كَذَلِك، والشِّحْنَةُ: مَا شَحَنَها، وَقَوله:

تأطَّرْنَ بالميناءِ ثمَّ تركْنَه ... وَقد لحَّ من أحْمالِهن شُحونُ[1]

وشحنت الْبَيْت وَغَيره أشحنه شحنا إِذا ملأته، وشحنت الثغر بالجند إِذا سددته بهم، وشحنت السَّفِينَة إِذا ملأتها[2]، وَفِي التَّنْزِيل: **{وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الْفلك المشحون}**[3]: يعني في السفينة الموقرة المملوءة.[4]

وشَحَنْتُ البلدَ بالخيل: ملأته. وبالبلد شِحْنَةٌ من الخيل، أي رابطة. ويقال: يشحنهم شحنا، أي يطردهم. والشحناء: العداوة، وكذلك الشحنة بالكسر. وعدو مشاحن. وأشحن الصبي، أي تهيأ للبكاء.[5]

وفي الحديث: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَطْلُعُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ**»[1]

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠، (٣/ ١١١).

٢جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٧،١/ ٥٣٩.

(٣) سورة يس الآية ٤١.

(٤) جامع البيان عن تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري: دار التربية والتراث، مكة المكرمة، ٣٧١/١٩.

(٥) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٧، باب النون، فصل الشين، مادة ش ح ن (٥/ ٢١٤٣)، و«الصحاح في اللغة والعلوم» (ص٢٥٥١

(مشاحن) أي: مباغض ومعادٍ لأحد، لا لأجل الدين، والشحناء العداوة والبغضاء، ولعل المراد التي تقع بين المسلمين من قبل النفس الأمارة بالسوء لا للدين، ولا يأمن أحدهم أذى صاحبه من يده ولسانه ؛ لأن ذلك يؤدي إلى القتل، وربما ينتهي إلى الكفر إذ كثيراً ما يحمل على استباحة دم العدو وماله.[٢]

إذن تدور مادة الشحن حول معنى الملء، ومنه أخذ الشحن الذي يتم فيه ملء وسيلة النقل بالبضائع المراد نقلها من مكان لآخر.

الشحن اصطلاحاً:

الشحن (shipping) بأنه: عملية تحميل البضائع، ونقلها من مكان لآخر، ومن دولة إلى أخرى، على وسيلة نقل، عن طريق الشحن البحري عبر الموانئ بواسطة السفن، أو الشحن الجوي عبر المطارات بواسطة الطائرات، أو الشحن البري بواسطة الشاحنات والقطارات وغيرها. [٣] فالشحن يشمل أمرين: التحميل، والنقل.

وتتضح الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالشحن يتم فيه ملء وسيلة النقل بالبضائع المراد نقلها من مكان لآخر.

---

(١) «صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٨، كتاب الحظر والإباحة، باب ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لِمَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِهِ أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ حديث رقم ٥٦٦٥، (١٢/ ٤٨١)، والحديث صحيح بشواهده، رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان الهروي القاري، دار الفكر، بيروت ٢٠٠٢، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان، حديث رقم ١٣٠٦، (٣/ ٩٧٥):

(٣) https://ecommerce-platforms.com/glossary/shipping

والشحن بشكل عام هو تحميل البضاعة، وتوصيلها من البائع إلى المشتري من خلال إجراءات معينة. وهذا يناسب المعنى اللغوي لمصطلح الشحن، فوسيلة النقل تعبأ بالبضاعة فتمتلئ بها، تمهيداً لنقلها من مكان لآخر.

وتستخدم بعض الشركات مصطلح الشحن للتعبير عن الشركة المسئولة عن نقل البضاعة من البائع، أو من المتجر إلى العميل، فتنص على: شركة الشحن، رسوم الشحن، الشحن المجاني.

ويعد الشحن البحري أقدم صور الشحن تاريخياً عن طريق سفن الشحن التجارية.

معنى عقد الشحن:

هو عقد يلتزم بموجبه الناقل أن ينقل البضاعة من موضع إلى آخر، في مدة محددة، مقابل أجرة محددة. وبالتالي فإن محل الاتفاق في عقد الشحن هو كل من: عملية النقل وإجراءاتها، والبضاعة المنقولة، والمدة المتفق عليها، والأجرة المتفق عليها.

وبالتالي يتكون عقد الشحن من: العاقدين وهما شركة الشحن من جهة، والعميل أو المتجر الإلكتروني من جهة أخرى، وعملية النقل ذاتها وهي مقصود العقد، والبضاعة الواقع عليها عملية النقل، والمدة الزمنية المتفق على أن تنقل البضاعة خلالها، والأجرة التي يلتزم الشاحن أو صاحب البضاعة بدفعها.

وعقد نقل البضائع قد يتم فيه التعاقد المباشر بين صاحب البضاعة وشركة الشحن لتقوم بنقل بضاعته من مكانه إلى مكان آخر يُتفق عليه، سواء أكان هذا المكان تابعاً له أم لمشترٍ آخر، وقد يكون التعاقد بين متجر إلكتروني وبين شركة الشحن، لتقوم الشركة بنقل البضاعة من مكان البائع إلى مكان المشتري عبر أحد التطبيقات الإلكترونية، وتسليم البضاعة قد يكون في مكان المرسل إليه، وقد يكون في فرع آخر لشركة الشحن يقع في محيط المرسل إليه.

وقد تكون شركة الشحن مالكة للسفن والحاويات ووسائل النقل المختلفة، وقد يكون عملها عن طريق تشغيل هذه الوسائل لحساب الغير.

وفيما يلي نتناول الأجرة في عقد الشحن، وهي العنصر المالي الأهم فيه، ومسائل الزيادة نتيجة التأخير في الدفع، وجهالة الأجرة، والحلاف فيها.

ثم نتناول ما يتعلق بالخيار في عقد الشحن، وتظهر الحاجة لدراسته للحكم على أثر إرجاع البضاعة أو عدم تسلمها من قبل المشتري؛ ولا سيما مع ازدياد إبرام العقود بيعاً وشراءً عن طريق الإنترنت، ويكون كثير من هذه العقود دون معاينة فعلية للمبيع.

ثم نتناول مسألة الضمان، والذي تلتزم به شركة الشحن تجاه ما قد يحدث للبضاعة أثناء عملية النقل من نقص أو تلف.

المبحث الأول

الأجرة في عقود الشحن

المطلب الأول: التكييف الفقهي لأجرة الشحن:

الفرع الأول: أجرة الشحن:

إن الأجرة هي العوض الذي في مقابلة المنفعة، كالثمن في مقابلة المبيع، وحكمه كحكمه، لأن كل واحد من العقدين معاوضة المال بالمال، فما يصلح ثمناً في البياعات يصلح أجرة في الإجارات، وما لا فلا، وهو أن تكون الأجرة مالاً متقوماً معلوماً.(١)

وتنص شركات الشحن في بنود عقدها على أن تحصيل مصاريف الشحن يكون من المرسل، والتكلفة الفعلية المطلوب من العميل دفعها نظير شحن السلعة من مكان المرسل، وتوصيلها إلى مكان المتسلم، فالأسعار المطبقة على الشحنة مبينة في قائمة الشركة(٢)، ويتم تحديد رسوم الشحن تبعاً لوزن وحجم الشحنات والمسافات بين نقاط التوصيل، وتتغير هذه الرسوم في التطبيق بناء على العوامل السوقية، والظروف الاقتصادية وتقدير الشركة.

وكذلك تحدد المتاجر الإلكترونية المتعاقدة مع شركات الشحن رسوماً مقابل عملية النقل، وتخضع رسوم الشحن للشركات والمؤسسات والكيانات لقيم استثنائية وامتيازات معينة بناء على بنود التعاقد بينها وبين شركة الشحن.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦، ١٩٣/٤، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي (الماوردي)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩، ٣٩٢/٧

(٢) ينظر على سبيل المثال ما تنص عليه شركات: fedx, ufilex, alamia، وغيرها

وتنص –كذلك– على أن العميل يتحمل أية زيادة في رسوم الشحن نتيجة أي ضرائب تفرض مستقبلاً على عمليات النقل والتوصيل موجهة للمستهلك متمثلاً في العملاء.

إذا كان حجم الشحنة غير قياسي، ووافقت الشركة على تقديم الخدمة فيما يتعلق بهذه الشحنة، فهذا يعني موافقة العميل على دفع رسوم الخدمات الإضافية.

وتبين هذه الضوابط ما يتوافق عليه كل من شركة الشحن والعميل بما يحقق مصلحة كل منهما وغرضه من هذا التعاقد، فتحصل الشركة من العميل على أجرة النقل، ويحقق العميل غرضه بنقل البضاعة من موضع لآخر، وتوافقهما على هذه الضوابط هو من قبيل الشروط التي أقرتها الشريعة الإسلامية ما لم يكن فيها ما يخالف أحكامها، فتحدد الشركة تكلفة النقل، وتبين أنها قد تختلف تبعاً لحجم الشحنة، ولمكان الإرسال، كما تحذر العميل من إمكانية تغيير الأسعار بناء على تغير ظروف الشحن أو فرض رسوم إضافية، ثم تشترط على العميل تزويدها بالبيانات الصحيحة التي من شأنها أن تسهل مهمتها في الشحن والتوصيل.

وهذا كله من قبيل الشروط المباحة التي لا تصادم نصاً شرعياً، وبالتالي فهي تدخل تحت قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**المسلمون عند شروطهم**"[1] وفي رواية: "**إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**"[2] والمعنى:

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة ١٤٢٢، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، ٩٢/٣

(٢) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٤، كتاب البيوع، حديث رقم ٢٨٩٢، ٤٢٦/٣

ثابتون عليها لا يرجعون عنها، وهذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة.[١] وجماع هذا الباب أن ينظر: فكل شرط كان من مصلحة العقد أو من مقتضاه فهو جائز،[٢] فمن مصلحة العقد أن يقوم الشاحن بتزويد الشركة بالمعلومات اللازمة، ومن مقتضى العقد أن يتم إلزام المرسل بدفع تكلفة الشحن.

الفرع الثاني: رسوم الدفع عند التوصيل:

ويقصد بها رسوم الدفع عند التسلم، وهي رسوم محددة فقط على الشحنات التي يتم اختيار طريقة الدفع فيها ب(دفع عند التوصيل)، هذه الرسوم لا تخص توصيل الشحنة، وإنما تخص خيار الدفع عند التسلم، عند وصول الشحنة لمدينة العميل وعنوانه، سواء تم تسلمها من موقع العميل أم من مكتب الشحن[٣].

وفي هذه الحالة يقوم البائع بإرسال السلعة إلى مكان المشتري، وتكون شركة الشحن مسئولة عن تحصيل الثمن من المشتري، وإنما تم اللجوء إلى هذه الطريقة لوجود مصلحة للطرفين، إذ ينال المشتري أكبر قدر من الطمأنينة لدى أداء الثمن، وفي الوقت ذاته يتمكن من رؤية السلعة والتأكد من سلامتها قبل الدفع، وهذا لا يتاح له لو أدى الثمن بأية وسيلة أخرى، ويستفيد البائع قوة الانتشار في سوق التجارة الإلكترونية، لأن هذه الطريقة تحفز الناس للتعامل معه والثقة بما لديه، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز تأجيل دفع الثمن إذا

---

(١) ينظر: نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، القاهرة ١٩٩٣، ٣٠٥/٥

(٢) ينظر: معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب ١٩٣٢، ١٤٢/٣

(٣) وهذا ما تطبقه كثير من شركات الشحن والمتاجر الإلكترونية مثل: riseshopm detofcae,shipa، وغيرها

كان نقداً بخلاف جنسه، والثمن في هذه الحالة ليس سوى نقد، فلا يوجد مانع شرعي يقتضي منع الدفع عند التسلم من حيث هو ثمن مؤجل(١).

الفرع الثالث: رسوم مقابل التأخير في الدفع:

يجب أن تسدد رسوم الخدمات التي تقدمها الشركة عقب تقديم الطلب، ويتم حساب رسوم ونفقات الخدمات بالرجوع إلى الشروط والأسعار المذكورة في الاتفاق. وفي حال عدم سداد المبالغ المستحقة في مواعيدها المحددة يحق للشركة فرض فائدة يسددها العميل على أي مبلغ من تاريخ الاستحقاق لحين السداد بالكامل قبل أي حكم وبعده بنسبة محددة شهرياً، ويمكن للشركة استرداد تكاليف ونفقات تحصيل هذا المبلغ على أن يعوض العميل الشركة عن أي تكاليف، والتي قد تتضمن –مثلاً– أتعاب المحاماة والرسوم القضائية، ويمكن تعليق إرسال البضاعة الأخرى لحين تسلم الشركة المبلغ المستحق(٢).

وهذه الفائدة مقابل التأخير في السداد هي عين الربا المحرم، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في مؤتمره السادس بجدة في شعبان ١٤١٠هـ: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه بأية زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا وحرام.(٣)

وإن كانت هذه المعاملة في ظاهرها التراضي بين الطرفين على أن تقوم الشركة بتحصيل رسوم إضافية إذا تأخر العميل في السداد، ورأى العميل مصلحة له في ذلك حتى يتيسر له الدفع، فإن تحريم ذلك يؤكد على أن هذه

---

(١) ينظر: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي: د.عدنان الزهراني، دار القام، بيروت، ٣٠١-٣٠٢

(٢) شركة shipa على سبيل المثال

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات ١-١٤، ١٤٠٦-١٤٢٣، ١٧٨

المصلحة متوهمة، لأن ما تأخذه الشركة في مقابل إمهال العميل وقتاً للدفع، هو تحصيل مال بغير وجه حق، ويكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، لأنه مال دون مقابل إلا تأخير السداد، وهذا يشترك مع المقاصد العامة لتحريم الربا في الشريعة الإسلامية، ففيه من تسهيل الكسب دون عمل ما يصد عن الكد والتعب لتحصيل المال، وفيه من الاستغلال والإضرار بالعميل الذي يدفع مالاً لم يحصل على مقابله، ويقلل من دوران واستثمار رؤوس الأموال.

وأما الرسوم الإضافية التي يدفعها العميل عند اختياره لتأجيل الدفع ليكون عند التسلم، فهذه الرسوم تكون في مقابلة تأخير الدفع، وهذا من صور الربا المحرم لأنه مال مقابل زمن وليس من الثمن الأصلي للسلعة، فلا يجوز تأخير الدين على الزيادة فيه من قرض أو بيع؛ لأن المؤخر لما في الذمة مسلف، وهو يأخذ أكثر من دينه بعد الأجل الثاني.(١) وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو ربا حرام بغير خلاف.(٢)

ويكون هذا من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وهو محرم بقول الله – تعالى–: "**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**"(٣) فأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة باطل بإجماع.(٤)

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم، دار الفكر ١٩٩٥ ٩١/٢، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن علي بن أحمد العدوي، دار الفكر، بيروت ١٩٩٤، ١٨٢/٢.

(٢) الإجماع:أبو بكر محمد بن المنذر، دار المسلم، ٢٠٠٤،، والمغني لابن قدامة ٢٤٠/٤.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٨٨

(٤) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٦٤، ١٥٠/٥.

وللخروج من هذه المعاملة المحرمة يمكن أن يتم الاتفاق على سعرين مختلفين للسلعة: أحدهما عتد الدفع المقدم، والثاني عند تأجيل الدفع، مع الاتفاق بين كل من البائع والمشتري على كيفية الدفع باختيار الدفع المقدم أو المؤخر، وهذه الصورة مما أجازه الفقهاء، فقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في مؤتمره السادس بجدة في شعبان ١٤١٠هـ أن الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال جائزة، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهذا غير جائز شرعاً، كما لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.(١)

المطلب الثاني: جهالة الأجرة والخلاف فيها

الفرع الأول: جهالة الأجرة:

يرى أكثر الفقهاء أن الجهالة والغرر مترادفان، واتفقوا على تحريم الجهالة في العقود والتصرفات، بل إنها من أصول المحرمات التي يندرج تحتها عدد كبير من العقود المنهي عنها.

وقد قسم الفقهاء الجهالة إلى: جهالة كثيرة فاحشة، وهي التي تكثر وتكون غالبة، وتفضي إلى النزاع بين المتعاقدين عادة، وهي التي تتعلق بالأوصاف الجوهرية للمعقود عليه ولا يتسامح الناس في شأنها. وجهالة يسيرة، وهي التي لا يكاد يخلو منها عقد، ومن الصعب التحرز منها، وعادة الناس التسامح فيها، ولا تؤدي إلى تنازع بين المتعاقدين، ولا تنفك العقود عن شيء من الجهالات

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات ١-١٤، ١٤٠٦-١٤٢٣، ١٧٨

التي لا يمكن تجنبها. وجهالة متوسطة بين الرتبتين: وهي جهالة دون الكثيرة الفاحشة وفوق اليسيرة القليلة، فهي مترددة بينهما، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الجهالة والغرر،[١] ولهذا أجمع العلماء على أن الجهالة الكثيرة ممنوعة، ويبطل بها العقد، وأن الجهالة اليسيرة جائزة ولا يبطل بها العقد، وأما الجهالة المتوسطة فقد اختلفوا فيها: هل تلحق بالكثيرة فتكون ممنوعة، أو باليسيرة فتكون جائزة، والقلة والكثرة من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال والأنظار، فلا يمكن تقييدها بضابط ثابت لا يتغير، لذا فالأسلم هو ترك ضابط الجهالة والغرر للعرف؛ لأن ما يكون في زمان مجهولاً قد يكون في زمان آخر معلوماً، وهذا أمر مشاهد في هذا الزمن الذي تطورت فيه آلات الصناعات والتجارات، وهذا الرأي والنظر من مميزات الفقه الإسلامي.[٢]

وعقد الإجارة لا يصح إلا بإعلام الأجرة.[٣]والأجرة كالثمن في وجوب انتفاء الجهالة والغرر عنها،[٤] بل إن مما يفسد البيع أن يتعلق به شرط يدخله في حد الجهالة أو يوقع في العقد أو في التسليم غرراً.[١]

---

(١) ينظر: نظرية العقد: د.محمد سراج ١٣٢، والجهالة في العقود وطريقة رفعها، محمد اليحيى، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم- جامعة القاهرة، العدد ٧٢، يوليو ٢٠١٦، ٤٥٩-٤٦٠، وينظر للاستزادة: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣١٣، ١٤٨/٢، والشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، بيروت ١٤٢٨، ١٥٠/٨، وغيرها

(٢) الجهالة في العقود ٤٦١-٤٦٢

(٣) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت ١٩٩٣، ١١٩/١٥، والحاوي الكبير ٣٩٢/٧

(٤) التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٤، ١٥٩/٢

والأصل في شرط العلم بالأجرة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**من استأجر أجيراً فليعلمه أجره.**"[٢] أي: إذا أردت أن تأخذ أجيراً فأعلمه قدر أجرته المرتبة على مقدار عمله.[٣]

والعلم بالأجرة لا يحصل إلا بالإشارة والتعيين أو بالبيان، وبالتالي فالأجر لا يخلو إما أن يكون شيئاً بعينه، أو يكون بغير عينه، فإن كان شيئاً بعينه فإنه يصير معلوماً بالإشارة، ولا يحتاج فيه إلى ذكر الجنس والصفة والنوع والقدر. وإن كان الأجر شيئاً بغير عينه: فإن كان مما يثبت ديناً في الذمة في المعاوضات المطلقة كالدراهم والدنانير، والمكيلات والموزونات، والمعدودات المتقاربة، والثبات لا يصير معلوماً إلا ببيان الجنس والنوع من ذلك الجنس، والصفة والقدر، إلا أن في الدراهم والدنانير إذا لم يكن في البلد إلا نقد واحد لا يحتاج فيها إلى ذكر النوع والوزن ويكتفى بذكر الجنس ويقع على نقد البلد، فإن كان في البلد نقود مختلفة يقع على النقد الغالب، وإلا وجب البيان، فإن لم يبين فسد العقد.[٤]

وبذلك فلا تصح عقود الشحن –باعتبارها من أنواع العقود اللازمة– حتى تكون المنفعة معلومة، والأجرة معلومة؛ لأن الجهالة في المعقود عليه وبدله

---

(١) معالم السنن ١٤٢/٣

(٢) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة، حديث رقم ١١٦٥١، ١٩٨/٦

(٣) شرح مسند أبي حنيفة: علي بن سلطان الهروي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥، ١٢٤/١

(٤) بدائع الصنائع ١٩٣/٤

تفضي إلى المنازعة، كجهالة الثمن والمثمن في البيع،[١] فيلزم لصحة عقود المعاوضات المالية من الجانبين أن يكون كل من البدلين معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة، سواء أكان تعيينه بالإشارة إليه أم إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد، ببيان وصفه مع بيان مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة، ولا يكتفى بذكر الجنس عن القدر والوصف.[٢]

وبالتالي فإن كانت الجهالة في أجرة الشحن فالجمهور على بطلان العقد، فإن كان الثمن مجهولاً فسد البيع؛ لأن الجهالة توجب المنازعة لأنها مانعة عن التسليم والتسلم، وبدونهما يكون البيع فاسداً لا يفيد مقصوده[٣] والحنفية يصححونه بذكره في مجلس العقد قبل انتهائه، لأن ساعات المجلس كساعة واحدة دفعاً للعسر وتحقيقاً لليسر،[٤] ويمكن تصحيحه بتحديد الثمن وأوصافه قبل فسخه، أو بعد القبض فيصح العقد عند الحنفية.[٥]

وهذا مع التسامح في يسير الغرر، أو يسير الجهالة مما يشق الاحتراز عنه، وهذا مما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تسهيل المعاملات

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٣٠/٣، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين بن مازة ، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٤، ٣٩٥/٧

(٢) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة ١٨٩١، ٣٤/١، مادة ٢٠٩

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ٤٥/٢، وبدائع الصنائع ١٤٥/٥، والمهذب للشيرازي: ٦٦/٢

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٧٩/٤، والدر المختار ٥٤١/٤.

(٥) ينظر: الجهالة في العقود ٤٧٥

وترجيح جانب المصلحة فيها، على ما يمكن أن يعترضها من مفسدة محتملة.[١]

الفرع الثاني: الخلاف في الأجرة:

قد تختلف الأجرة في التطبيق الإلكتروني عن الأجرة الفعلية التي تطلبها شركة الشحن، فلما كان الشحن نوع إجارة، وكانت الإجارة نوع بيع، فإذا اختلف العاقدان في مقدار الأجرة، فإن لم يكن آخذاً في العمل تحالفا وترادَّا؛[٢] لأن الإجارة نوع بيع وقد ثبت التحالف عند اختلاف المتبايعين في البذل، فيعم ذلك أنواع البيوع، ثم التحالف مشروع لدفع الضرر عند كل واحد منهما بطريق الفسخ حتى يعود إليه رأسماله، وعقد الإجارة محتمل للفسخ قبل إقامة العمل كالبيع، فلهذا يجب التحالف بينهما، وإذا كان قد فرغ من العمل فالقول قول المستأجر مع يمينه،[٣] ولذلك لو كانت الأجرة مثبتة في التطبيق الإلكتروني وقد تم التعاقد على ذلك، فلا يحق للشركة أن تزيد من رسوم التوصيل.

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور، دار النفائس، عمان ٢٩٩

(٢) ينظر: الأم للشافعي ١٤٦/٦، وشرح التلقين ٣٥/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ٩٥/١٥، وشرح التلقين ٣٥/٢.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للخيار في عقود الشحن وما يترتب عليه

إن من بنود عقد الشحن أن المرسل إليه، سواء أكان هو المشتري أم كان غيره، يحق له أن يقوم بإرجاع البضاعة فلا يتسلمها، وتنص هذه البنود على التفريق بين الطلب المدفوع مسبقاً، وبين الدفع عند التسلم. ويتخرج ذلك على حق الخيار بين المتبايعين في الفقه الإسلامي، وفيما يلي نبين أحكام الخيار وأنواعه في الفقه الإسلامي، ثم نوضح ما تنص عليه عقود الشحن وما يترتب على الخيار من طلب إرجاع البضاعة، وإلغاء الخدمة، وحكم ذلك في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: معنى الخيار:

لغة: الاختيار: الاصطفاء، وكذلك التخير، وخيرته بين الشيئين أي: فوضت إليه الخيار، والخِيَرَة: الاسم من قولك: اختاره الله.(١)

اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للاختيار، فالخيار: أن يكون لكل واحد من المتبايعين الاختيار في فسخ البيع أو إمضائه.(٢)

ويعني ذلك: أن يكون للمتعاقد الحق في إمضاء العقد أو فسخه، إن كان الخيار خيار شرط أو رؤية أو عيب، أو أن يختار أحد المبيعين إن كان الخيار خيار تعيين.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦٥٢/٢، باب الراء فصل الخاء مادة خ ي ر

(٢) حلية الفقهاء: أحمد بن فارس القزويني، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت ١٩٨٣، ١٢٤/١

ومصدر الخيارات: إما اتفاق المتعاقدين كخيار الشرط وخيار التعيين، وإما حكم الشرع كخيار العيب وخيار الرؤية.[١] وما يتعلق بما تجيزه شركة الشحن من حق العميل في إرجاع البضاعة إنما يطابق خيار الشرط المنصوص عليه في العقد، وخيار الرؤية –إن لم يكن قد رأى السلعة قبل التسلم–، أما خيار العيب فنتناوله –بمشيئة الله– عند الحديث عن تعيب السلعة، أو الزيادة والنقص فيها في مبحث الضمان.

المطلب الثاني: خيار الرؤية وأثره في عقد الشحن:

هو أن يشتري شيئاً لم يره، وله الخيار إذا رآه، فإذا رآه فهو بالخيار إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء رده.[٢]

وقد يشتري السلعة عبر المتجر الإلكتروني عن طريق التسوق عبر الإنترنت، دون أن يراها على الطبيعة، وهنا ينطبق عليه ما يترتب على خيار الرؤية، ولذلك تنص عقود الشحن على ما يترتب على عدم التسلم.

فخيار الرؤية يجعل للمشتري الحق في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه، إذا لم يكن رآه عند إنشاء العقد، أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادة.[٣] والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "**من اشترى شيئاً لم يره فهو**

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته: د.وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٩٩٧ ٣١٠٤/٤

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي: محمد التويجري، بيت الأفكار الدولية ٢٠٠٩، ٤٦١/٣

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته الزحيلي ٣١٢٨/٤

بالخيار إذا رآه."[١]، وكذلك قضى جبير بن مطعم بالخيار لمن اشترى ما لم يره.[٢]

ومن جهة المعقول: فإن العلم النافي للجهالة لا يتحقق في كثير من الأحوال بمجرد الوصف، وإنما بالرؤية التي تفيد علماً أشمل وأدق يتوقف عليه الرضا بالعقد.[٣]

وإنما يثبت خيار الرؤية بالشرع لا باتفاق الطرفين عليه بخلاف خيار الشرط الذي يثبت بالتراضي والاتفاق، ولذا لو اشترى عيناً معينة بذاتها ولم يكن رآها من قبل ثم رآها فله الخيار في فسخ العقد أو إمضائه، وإن لم يكن قد اشترط ذلك عند العقد.

وتكفي رؤية الأنموذج (العينة) في الأشياء المتقاربة من المكيلات والموزونات والعدديات. وخيار الرؤية لا يمنع نفاذ العقد وترتب آثاره عليه، وإنما يمنع لزومه بالنسبة لمن ثبت له حق الخيار، ويترتب عليه حق المتملك في فسخ العقد أو إمضائه عند رؤية المحل لا قبلها.

ويتقيد خيار الرؤية بالوقت الكافي لتمكين من ثبت له هذا الخيار من المطالبة بالفسخ، حرصاً على استقرار التعامل ومنعاً للإضرار بالطرف الآخر إذا ترك الحق في الخيار دون تحديد، وتحدد شركات الشحن في عقودها مدة زمنية محددة لقبول طلب الإرجاع، وترجع في ذلك للعرف في تحديد مدة يتمكن المشتري في مثلها من معاينة البضاعة.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه: كتاب البيوع، حديث رقم ٢٨٠٣، ٣٨٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، حديث رقم ١٠٤٢٥، ٤٣٩/٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، دار الفكر، بيروت ٢٦٧/١١

(٣) ينظر: نظرية العقد: د.محمد سراج١٨٤

ولا بأس ببيع العين الغائبة الموصوفة وبنقد الثمن فيها وهي في ضمان البائع، فإن جاءت على الصفة المشترطة لزم المبتاع ولم يكن له خيار الرؤية، إلا أن يشترطه في العقد، فيثبت له بالشرط؛ وذلك لأنه مبيع موصوف قبض على صفته فلم يكن له خيار الرؤية، وإن جاءت على خلافها: فإن كان أعلى فلا خيار له، لأنه إذا لم يثبت له الخيار مع الموافقة فمع الزيادة أولى، ولأن الخيار إنما يثبت للنقص لا للزيادة. وإن كان أدوَن فالمبتاع بالخيار في الإمضاء والفسخ؛ لأن المبيع لم يسلم له على الوجه الذي دخل عليه، كما لو وجد عيباً.(١)

والبيع عن طريق الإنترنت يعد من قبيل بيع السلعة الموصوفة، فالمشتري يرى صورها عن طريق ما يعرضه المتجر الإلكتروني، فإذا تسلمها يكون بالخيار إذا كانت مخالفة لما رآه في الصورة المعروضة، فيكون له الخيار، ويتحقق العلم بالرؤية للشيء الحاضر وبالوصف الذي تنقطع به الجهالة للشيء الغائب، فإذا خالف المعقود عليه الوصف المتفق عليه فإن الخيار الثابت للمتضرر إنما هو خيار الخلف في الوصف لا خيار الرؤية.(٢)

وقد أجيز بيع العين الغائبة على خيار الرؤية للضرورة الداعية عند تعذر الرؤية، النفع العاجل للبائع بتعجيل الثمن، وللمشتري بالاسترخاص، وليس

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣٤/٣، والمعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ٩٧٩/١-٩٨٠، والمقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨ ٧٧/٢، والإرشاد إلى سبيل الرشاد: الشريف محمد بن أحمد الهاشمي، مؤسسة الرسالة ناشرون، القاهرة ١٩٩٨ ١٩٠/١

(٢) ينظر: نظرية العقد: د.محمد سراج١٨٣

كذلك في العين الحاضرة، لأن الضرورة ليست داعية إليه ولا الرؤية متعذرة منه.[١] وله الفسخ قبل الرؤية.[٢]

المطلب الثالث: خيار الشرط وأثره في عقد الشحن:

هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة. فإذا اشترطا الخيار، أو أحدهما، فالمبيع على ملك البائع، ولا يزول إلا باختيار من له الاختيار.[٣]

والأصل فيه ما روي أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كان يخدع في البيوع، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "**إذا بايعت فقل لا خلابة[٤]، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها**"[٥] ووجه الدلالة: أن "ما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن لا يُخدع شرطاً يشترطه بقوله: (لا خلابة) فجائز اشتراطه اليوم لكل الناس، فلو أن رجلاً شرط على بائعه أنه بالخيار فيما ابتاعه منه ثلاثاً، وقال له: إنك متى ما خدعتني في هذه السلعة

---

(١) الحاوي الكبير ١٩/٥

(٢) الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، دار السلام، القاهرة ١٤١٧هـ ٤٣/٣

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب البغدادي، دار ابن حزم، بيروت ١٩٩٩، ٥٢٣/٢، ونظرية العقد ١٧٧

(٤) الخلابة: مصدر خلبت الرجل إذا خدعته. [ينظر: معالم السنن ١٣٨/٣]

(٥) سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد، دار إحياء الكتب العربية: أبواب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، حديث رقم ٢٣٥٥، ٤٤١/٣

وبانت خديعتك لي فيها فأنا بالخيار ثلاثة أيام، إن شئت أمسكت وإن شئت رددت، كان له شرطه، وذلك جائز وله الخيار على حسبما اشترط."[١]

والفوائد العملية لخيار الشرط كثيرة، منها احتياط العاقد لنفسه بالتروي والتمهل قبل لزوم العقد، وقد يحتاج المتعاقد إلى دراسة ظروفه وقدرته على الوفاء بأحكام العقد بعد إلزام الطرف الآخر نفسه بهذه الأحكام، فشرع اشتراط الخيار لهذا. ويطلق عليه بعض الفقهاء خيار التروي لهذه الفوائد، ويحقق اشتراط الخيار دفع الغبن عن العاقد كذلك.

ويترتب على خيار الشرط عدم لزوم العقد بالنسبة لمن له الخيار أثناء المدة المتفق عليها، وله الحق في فسخ العقد أو إمضائه في هذه الأثناء بالقول أو بالفعل الدال على ذلك شريطة إعلام الطرف الآخر منعاً للضرر. ويتحول العقد إلى اللزوم بمضي مدة الخيار المتفق عليها أو بالتعبير عن الرغبة في إجازته قبل مضي هذه المدة.[٢]

واشتراط حق الخيار موجود في بنود عقود الشحن، ويتم النص فيها على مدة محددة يحق للمشتري فيها أن يرد البضاعة، مع تحمل تكلفة التوصيل، وقد تضاف إليها تكلفة عودة البضاعة إلى مكان البائع.

المطلب الرابع: عدم التسلم وما يترتب عليه:

إن ما يترتب على كل من خيار الرؤية وخيار الشرط أن يحق للمشتري أن يرجع البضاعة فلا يتسلمها، وفي حال لم يتم تسلم العميل للشحنة المرسلة مع شركة الشحن، ورجوع الشحنة للمتجر قد فصلت ذلك شركات الشحن في

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧، ١٠/١٧

(٢) ينظر: نظرية العقد: د.محمد سراج ١٧٧- ١٧٨، و١٨٠-١٨١

عقودها، وفرقت بين الدفع عند التسلم، والدفع عن طريق البطاقة الائتمانية، ثم ذكرت أسباباً أخرى لعدم التسلم.[١]

الفرع الأول: في حالة عدم تسلم الطلب (الدفع عند التوصيل/الدفع عند التسلم)

في حال لم يتسلم العميل الطلب، فإن الطلب يعتبر ملغياً، ويتحمل العميل رسوم التوصيل أو الشحن: قيمة رسوم شحن البضاعة لمدينة العميل ورجوعها للمتجر، ولن يتم شحن أو توصيل أي طلب جديد للعميل إلا بدفع هذه الرسوم بسبب عدم التزام العميل بتسلم الشحنة من شركة الشحن وعدم التزامه بالعقد المبرم وموافقته على تأكيده لشحن الشحنة. وفي حال تكرار فعل العميل أكثر من مرة فإن بعض الشركات تقوم بإضافة رقم العميل للقائمة السوداء.

الفرع الثاني: في حالة عدم تسلم الطلب (البطاقة الائتمانية، التحويل البنكي)

في حال لم يتسلم العميل الطلب بعد الشحن، إما لعدم الرد أو رفض الطلب أو وجود بيانات غير صحيحة منه كرقم الاتصال، أياً كانت طريقة التوصيل، فإن الطلب يعتبر مسترجعاً، ويتحمل العميل رسوم التوصيل أو الشحن (قيمة رسوم شحن الشحنة لمكان العميل ورجوعها للمتجر) ويضاف مبلغ قيمة المنتجات (بعد خصم رسوم التوصيل أو الشحن، ورسوم التحويل) لحساب العميل البنكي أو البطاقة الائتمانية.

فلا بد من رجوع الشحنة من شركة الشحن وتسلمها من قبل المتجر، ومن ثم يتم استرجاع المبلغ للعميل.[٢]

---

(١) ينظر: عقود بعض المتاجر الإلكترونية مثل riseshop, sabbar وغيرها

(٢) هذا ما تنص عليه عقود بعض شركات الشحن مثل: riseshop, sabbar، وغيرها

وإذا كان الخيار حقاً كفله الشارع للمشتري، فإنه –أيضا– قد أباح للبائع أن يشترط ما يحفظ له حقه عند عدم التسلم، وهذا من قبيل الشروط المباحة التي قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم: "**المسلمون عند شروطهم**"[1] أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها، وهذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة كأن يشترط نصرة الظالم والباغي.[2] والبائع هنا يشترط على المشتري تحمل نفقات التوصيل ونفقات عودة البضاعة إلى مكان البائع وهذا من حق الشركة، لأنها لم تقصر فيما طلب إليها من توصيل سلعة محددة في موعد محدد.

الفرع الثالث: المسائل المتعلقة بإلغاء الخدمة

يتفرع عن خيار الشرط: أن بعض الشركات تنص في عقودها على أن العميل له الحق في طلب إلغاء الخدمة، فيطلب عدم توصيل السلعة، ويتحمل بناء على ذلك أجرة التوصيل، وقد تشترط عليه الشركة أن يتحمل أجرة رجوع البضاعة إلى مقر البائع. فيمكن للعميل إلغاء الطلب قبل تأكيده، وقبل دخوله في مرحلة التجهيز وعدم تسلمه من شركة الشحن، أما بعد تلقي التأكيد فلا يمكن إلغاء الطلب.

وللعميل إلغاء الطلب قبل دخوله في مرحلة قيد التنفيذ وعدم تسلمه من شركة الشحن، ويتحمل العميل رسوم التحويل لحسابه البنكي، أو أي رسوم أخرى تخص البطاقات الائتمانية. ويحق له إلغاء طلبه والحصول على أمواله كاملة في حالة الإلغاء خلال أول ٧ أيام من تاريخ الطلب.

فإذا تم الإلغاء بعد تحديد موعد التسليم فستطبق رسوم محاولة التسليم على هذا الطلب، بالإضافة إلى أي رسوم ومصاريف أخرى.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ٩٢/٣.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٣٠٥/٥.

وتشترط الشركة في سياسة الإلغاء أن يتواصل العميل معها مباشرة لأخذ أي طلبات متعلقة بالإلغاء. وأن يتم تقديم طلب الإلغاء قبل مدة محددة من موعد التسلم المحدد من البائع، وفي حالة تقديم طلب الإلغاء بشكل متكرر بعد مرور المدة المذكورة قد تلجأ الشركة لمنع حساب العميل.

ولا يمكن تعديل الطلب أو إلغاؤه بعد تسليمه إلى شركة الشحن، ولا يمكن استرجاع قسائم الهدايا، وإذا تم الإلغاء قبل ذلك تخصم من العميل رسوم وسيط الدفع، بحسب الرسوم المقررة.(١)

ويتخرج ما يترتب على إلغاء العميل الطلب بعد تسليمه إلى شركة الشحن على التعويض عن الضرر، فيلتزم العميل بتعويض المتجر الإلكتروني أو شركة الشحن –بعد خروج السلعة في طريقها للتسليم– عن الضرر الذي يلحقهم نتيجة إلغاء الطلب. وقد اتفق الفقهاء على أن حدوث الضرر نتيجة المباشرة يوجب التعويض مطلقاً، مع عدم اشتراط التعدي أو التعمد، فالخطأ والعمد في أموال الناس سواء، فالمباشر ضامن وإن لم يتعمد، كما لا يشترط فيه التكليف والعلم، فلا فرق في الإتلاف بين الصغير والكبير، والجاهل والعامد.(٢)

وإذا كانت عبارات العلماء تتناول الإتلاف، فالضرر الواقع على شركة الشحن بسبب إلغاء الخدمة يوازي الضرر الواقع بسبب إتلاف المال، بجامع الخسارة المادية في كلٍ، فالفقهاء قد استعملوا لفظ (الضرر) بمعنى إلحاق

---

(١) هذه النصوص موجودة في عقود بعض شركات الشحن، وكذلك في تعاقد بعض المتاجر الإلكترونية مع شركات الشحن، مثل: riseshop, shipa, woow, destofcare, olx, adabook، وغيرها

(٢) ينظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: د.محمد بوساق، دار إشبيليا ١٩٩٨، ٥٢

مفسدة بالغير،[1] فالتعويض عن الضرر المالي ينظر إليه على أنه بدل مال، لا جزاء فعل، صيانة لأموال الناس، لذلك اعتبر الإتلاف في أي صورة موجباً للتعويض.[2]

(١) ينظر: الضرر في الفقه الإسلامي: د.أحمد موافي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٧، ٨٤

(٢) ينظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: د.محمد بوساق ٥٣

المبحث الثالث

الضمان في عقود الشحن

إن الضمان هو المسئولية، تقول: فلان ضامن لكذا أي: مسئول عنه، وقد استخدم الفقهاء الضمان بمعنى الكفالة التي تنشأ فيها المسئولية على نحو اتفاقي تبرعي، كما يطلق على المسئولية الناشئة من مخالفة واجب شرعي أو ارتكاب محرم، وبالتالي ينقسم الضمان بهذا المعنى إلى قسمين كبيرين: ضمان العقد، وضمان العدوان.

وضمان العقد هو: المسئولية الناشئة عن مخالفة أحكام العقد أو شرط من شروطه، ذلك أن الله عز وجل قد أوجب الوفاء بالعقود، قال –تعالى–: "**أَوْفُوا بِالعُقُودِ**"(١) فإذا خالف أحد العاقدين ولم يفِ بواجبه العقدي وترتب على ذلك ضرر لحق بالطرف الآخر فإنه يضمن هذا الضرر. أما ضمان العدوان فهو: المسئولية الناشئة عن مخالفة حكم شرعي عام ألزم به الشارع، مما يتعلق باحترام حقوق الآخرين في نفوسهم وأموالهم.(٢)

وفيما يلي نتناول ما يترتب على الإخلال بتوصيل البضاعة إلى وجهتها المتفق عليها، من حيث ما يلحقها من تلف أو خطأ أو زيادة أو نقصان، ثم ما يترتب على ضياع البضاعة أو هلاكها قبل الوصول إلى جهة التسليم.

المطلب الأول: ضمان التلف والخطأ والزيادة والنقص:

الفرع الأول: التلف والخطأ والزيادة والنقص:

إن حق المشتري في عدم تسلم السلعة إن وجد بها عيباً، أو نقصاً، أو خطأ، يتكيف على حقه في فسخ التعاقد إن وجد عيباً وهو: خيار العيب، وذلك دون أن يتحمل أية أعباء أو نفقات.

---

(١) المائدة من الآية ١

(٢) نظرية العقد: د.محمد سراج ٢٢٥٠٢٢٦

وتنص الشركات في عقودها على أنه في حالة وجود أي ضرر بالمنتج ككسر أو نقص، فإن المتجر يتحمل كامل المسئولية عن ذلك، ويجب على المشتري التواصل مع المتجر خلال مدة محددة من تاريخ تسلم الشحنة، وبعدها لا يحق له المطالبة بتكاليف الضرر.

أما التلف: فيقصد به وصول البضاعة كاملة من حيث مقدارها ولكنها تالفة، أو عطب جزء من البضاعة مع صلاحية الباقي، إذ يستوي أن يشمل العيب البضاعة كلها أو جزء منها، ما دامت قد وصلت في غير الحالة التي وجدت عليها قبل النقل، وإثبات التلف يقتضي المقارنة بين ما هو مدون في سند الشحن وحالتها عند الشحن.(١)

وتقتصر مسئولية الشركة على الخسائر والأضرار المباشرة التي تلحق بالشحنة فقط، فيما تستثنى جميع أنواع الخسائر والأضرار الأخرى، وكل طرد مشحون من قبل شركة الشحن يشحن على أساس حدود المسئولية، أي أن مسئولية الشركة في حالة ضياع أو تلف أي من الطرود التي يتم شحنها هي مسئولية محدودة.

وأما الخطأ: ففي حالة وصول الطلب خاطئاً، حال كان الخطأ غير مقصود من قبل المتجر، فإن المتجر يقوم بتحويل قيمة المنتج للعميل خلال مدة محددة، وسيتم التثبت سواء أكان الطلب عن طريق البطاقة الائتمانية، أم التحويل البنكي، أم الدفع عند التسلم، فإنه يتم إعادة قيمة السلعة.

---

(١) مسئولية الناقل البحري عن تلف البضاعة وهلاكها: إخلاص لطيف، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة واسط، العراق، العدد السادس والعشرون ٢٠١٧، ٢

وأما الزيادة والنقص في السلعة: ففي حالة وصول الطلب ناقصاً، فإنه يتم إعادة قيمة السلعة الناقصة إلى حساب العميل البنكي أو البطاقة الائتمانية، ويتحمل المتجر سوم التوصيل. (١)

ويندرج كل من: تلف السلعة، والخطأ فيها، والزيادة أو النقص منها تحت ما أثبته الشرع من حق الفسخ بسبب العيب، فإن كان الخطأ أو التلف ناتج عن شركة الشحن تحملته، وإن كان ناتجاً عن المتجر الإلكتروني تحمله المتجر، ويترتب عليه –كذلك– حق العميل في الحصول على التعويض، ونتناول فيما يلي ما يتعلق بخيار العيب، أما التعويض عن الضرر فنتناوله في المطلب الثالث.

الفرع الثاني: خيار العيب:

خيار العيب أو خيار النقيصة –في اصطلاح المذهب المالكي– خيار ثابت بالشرع لا بالشرط والاتفاق، ومعناه: الحق في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيب في أحد البدلين، لأن سلامة محل العقد مطلوبة للعاقد وإن لم يصرح بها، لأنه لن يتمكن من الانتفاع بهذا المحل إلا بتحقق السلامة من العيوب. ويختلف عن خيار الرؤية في أن خيار الرؤية لا يقبل الإسقاط بالاتفاق بين العاقدين، بخلاف خيار العيب الذي يقبله، ويجوز فيه الاتفاق على إسقاطه.(٢)

فإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده. وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان، وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.(٣) وذلك لأن البائع ما رضي بالبيع

---

(١) وهذا في عقود بعض شركات الشحن والمتجر الإلكترونية مثل: dhl riseshop,sabbar, destofcare, hajeen،، وغيرها

(٢) ينظر: نظرية العقد د.محمد سراج١٨٩

(٣) ينظر: مختصر القدوري ٨١/١

بالثمن المنقوص، ولو ألزمناه بهذا الثمن لكان فيه تفريق الصفقة عليه، وهو لا يجوز.

ومع ذلك فإن للمشتري أن يرجع على البائع بنقصان الثمن بشرط تعذر رد المبيع بهلاكه أو زيادته زيادة لا تنفصل عنه.

ويشترط لقيام الحق في خيار العيب أن يكون العقد من العقود التي تقبل الفسخ، وأن يكون العيب مؤثراً بنقصان قيمة المعقود عليه في العرف وعادة التجار، وهذا ما تعارف عليه الفقهاء بقاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، ولا فرق بين أن يكون النقصان في القيمة أو الثمن يسيراً أو كثيراً؛ لأن الضرر يحصل بمجرد النقصان، وينتفي الرضا بالمعقود عليه بهذا. وأن يكون العيب قديماً لا حادثا بعد تسليمه.

ويترتب على ثبوت هذا الخيار أن ينعقد العقد صحيحاً نافذاً لازماً في حق من لم يثبت له الخيار، وغير لازم في حق من ثبت له، ويترتب عليه الحق في فسخ العقد ورد محله إلى صاحبه واسترداد ما دفع أو إمضاء العقد.

المطلب الثاني: الضمان نتيجة التأخير والهلاك:

الفرع الأول: التأخير والهلاك:

تنص شركات الشحن على مسئوليتها والتزامها بتوصيل السلعة في موعد محدد، ويؤخذ بعين الاعتبار أن أي تأخير ناجم عن شركة التوصيل فهي المسئولة عن ذلك. وفي حال تأخر التوصيل عن المدة المتفق عليها، يحق للعميل رفع طلب إلغاء عبر البريد الإلكتروني أو منصة الشكاوى، واسترداد قيمة طلبه.[1]

والشركات تخلي مسئوليتها عما هو خارج عن إرادتها، فقد يتم تغيير وقت الالتزام بالتسليم المتفق عليه لأسباب عديدة، منها: تأخر الرحلات أو إلغاؤها

(١) ينظر تعاقدات شركات الشحن والمتاجر الإلكترونية مثل: sabbar, woow وغيرها

بسبب مراقبة الحركة الجوية، أو الأحوال الجوية، أو المشاكل الميكانيكية. وفي حالة تغيير وقت الالتزام بالتسليم، لن يكون ضمان استرجاع الأموال قابلاً للتطبيق إلا على أحدث وقت للتسليم.(١)

أما هلاك البضاعة فهو زوالها، ويقصد به في مجال نقل البضائع تخلف تسليم البضائع إلى صاحب الحق في تسلمها في مكان الوصول، وذلك إما لزوال الكيان المادي أو لسرقتها أو لتسليمها لغير صاحب الحق في تسلمها، سواء في مكان الوصول أم في مكان آخر، وقد يكون هلاكاً جزئياً إذا لحق بأجزاء –فقط– من البضائع، مع مراعاة ما يجري عليه العرف من التسامح عن (عجز الطريق) وهو جزء يسير معين لا يُسأل الناقل عن الهلاك في حدوده، أما إذا تجاوز العجز هذا القدر المتسامح فيه فإن المسئولية تخفف عن كاهل الناقل بمقدار النسبة المسموح بها، ويعوض صاحب البضاعة عن الباقي فقط، وقد يكون الهلاك مادياً أو حكمياً، فالهلاك المادي كما في حالة احتراق البضائع، والهلاك الحكمي كما في حالة عدم العثور عليها، كما تكون في حكم الهلاك الحكمي إذا لم تسلم خلال مدة معينة من انقضاء ميعاد التسليم المتفق عليه.(٢)

وفيما يتعلق بضياع السلعة لدى شركة الشحن، فإن المتجر المتعاقد معها يتعهد بالتعويض، بشرط أن يتم الإبلاغ خلال مدة محددة، وهذا يتم تكييفه على التعويض عن الضرر في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: التعويض:

---

(١) شركة fedex على سبيل المثال

(٢) ينظر: مسئولية الناقل البحري عن تلف البضاعة ٣

معنى التعويض: لغة: العوض واحد الأعواض، وتقول: عاضني فلان وأعاضني وعوَّضني، إذا أعطاك العوض.(١) والعوض ما تعقب به الشئ على جهة المثامنة، والعوض: البدل الذي ينتفع به.(٢)

اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتعويض عن معناه اللغوي ففيه معنى المبادلة، فهو: المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال.(٣)

وجبر الأضرار بالتعويض المالي أمر سائغ في الشريعة الإسلامية، وهذا المبدأ من خصائصها بصفتها شريعة عامة سمحة خالدة، وقد دلت مصادر التشريع على مشروعية التعويض عن الأضرار، كقوله تعالى: "**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**"(٤) فالخطاب للمؤمنين في الآية الكريمة: وإن عاقبتم أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم، فعاقبوه بمثل الذي نالكم به ظالمكم من العقوبة.(٥) وأوضح ما دل في القرآن الكريم على مشروعية التعويض عن الضرر تلك الحادثة التاريخية التي حكم فيها داود وسليمان – عليهما السلام– بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نفش الغنم فيه، والتي حكاها القرآن الكريم في قوله تعالى: "**وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَومِ وكُنَّا لِحُكْمِهِم شَاهِدِين**"(٦) فقد قضى داود –

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: باب الضاد فصل العين، مادة ع و ض، ١٠٩٣/٣

(٢) الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٣٧/١

(٣) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: د.محمد بوساق ١٥٥

(٤) النحل: من الآية ١٢٦

(٥) جامع البيان للطبري: ٢٨١/٧

(٦) الأنبياء: من الآية ٧٨

عليه السلام- بتسليم الغنم إلى صاحب الزرع تعويضاً له عما لحقه من ضرر، فدلت القصة صراحة على مشروعية التعويض بالمال.(١)

وتعويض المتضرر عن تلف بضاعته أو هلاكها أو ضياعها يدخل تحت القاعدة الفقهية: (الضرر يزال) فالضرر في الشريعة الإسلامية يجب إزالته، لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب، فيجب رفع الضرر بعد وقوعه، وهي مستنبطة من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**لا ضرر ولا ضرار**"(٢) ومعناه: أن لا يضر الإنسان بجاره ولا بغيره، فكل من فعل ما يستضر به جاره مُنع من ذلك.(٣)

وفي حدوث التلف في البضاعة أو ضياعها، متى ثبتت مسئولية الناقل فإنه يلتزم بتعويض المتضرر عما لحقه من خسارة، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزامه أو لتأخره في الوفاء به.

ولما كانت مسئولية الناقل من قبيل المسئولية التعاقدية، فإنه لا يُسأل إلا عن تعويض الضرر المتوقع وقت التعاقد، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانب الناقل، فإنه يكون مسئولاً عن تعويض كل الضرر، سواء أكان متوقعاً وقت التعاقد أم لم يكن متوقعاً.(٤)

فالشركة تكون مسئولة عما يلحق بالبضاعة من أضرار إن ثبت أنها المتسببة في هذا الضرر، وهذا تطبيق لمبدأ المسئولية الفردية في الشريعة

---

(١) ينظر: التعويض عن الضرر ١٥٧

(٢) رواه ابن ماجه في سننه: أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٣، ٢٣٤٠/٤٣٠

(٣) تفسير الموطأ: عبد الرحمن بن مروان القنازعي، دار النوادر، قطر ٢٠٠٨، ٢/٥٢٦، وينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د.محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٦، ٢١٠

(٤) ينظر: عقد النقل البري: شتواح العياشي ٩٣-٩٤

الإسلامية، فكل فرد يحمل مسئولية أفعاله وأقواله ومعاملاته[١]، فالشركة تكون مسئولة عما سببته من أضرار، ويكون التعويض من مال الشركة ذاتها، فالضمان الواجب بالإتلاف هو ضمان المثل إذا كان المتلف مثلياً، وضمان القيمة إن كان مما لا مثل له، لأنه ضمان اعتداء.[٢]

وتقدر المحكمة التعويض في حالة ضياع البضاعة أو هلاكها على أساس القيمة الحقيقية للبضاعة وقت وصولها في مكان الوصول، ولكن قد تكون هذه القيمة مذكورة في العقد، ففي هذه الحالة لا تكون حجة على الناقل الذي يكون له الحق في مناقشتها، وإثبات أن قيمة البضاعة أقل من القيمة الواردة في مستند النقل بكافة طرق الإثبات. أما إذا لم تكن مذكورة فإن المحكمة تقدر هذه القيمة، ولها أن تستعين في ذلك برأي الخبراء، والبيانات المدونة في مستند النقل.[٣]

وفي تقدير التعويض في الفقه الإسلامي تجدر الاستعانة بأهل الخبرة، لتقدير قيمة البضاعة أو معرفة مقدار التعيُّب الحاصل فيها، فلمعرفة ثمن المثل لشيء ما يؤخذ رأي أهل الخبرة الخالين من الغرض،[٤] فلا يمكن للقاضي أن يستغني عن مساعدة الخبراء، لأن كثرة القضايا وتنوع الأموال التي يقع فيها النزاع تجعل من المحال أن يحيط القاضي ولا غيره بها جميعاً؛ وعليه فللقاضي أن يستعين بالمتخصصين في كل أمر يحتاج إلى صاحب خبرة. ويراعي أهل

(١) ينظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ٢٦٦

(٢) بدائع الصنائع ١٦٨/٧

(٣) ينظر: عقد النقل البري: شتواح العياشي ٩٣

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجة أمين أفندي، دار الجيل، بيروت ١٩٩١، ٣٨٨/١

الخبرة في تقديره مبدأ القيمة المالية لتعذر المماثلة، مع مراعاة السعر العادي عند أهل الصلاح. (١)

أما في حالة تلف البضاعة فتقدر المحكمة قيمة التعويض على أساس الفرق بين قيمة البضاعة التالفة في مكان الوصول ، وقيمتها فيما لو وصلت سليمة.(٢) وتقدير التعويض أو اضمان على أساس الفرق بين القيمتين معروف في الفقه الإسلامي، فلو "استكرى ثياباً على أن يستعملها بنفسه، واستعملها على خلاف عادة الناس وبليت، يضمن، وهنا تقدر قيمة الألبسة سالمة وقيمتها بالية، ويضمن المستأجر الفرق بين القيمتين".(٣)

أما عن وقت تقدير قيمة التعويض ففيه خلاف بين فقهاء المذاهب، ولعل أقربها لمراعاة مصلحة كل من صاحب البضاعة المتلفة ومن لزمه التعويض أن تقدر قيمة التعويض بقيمة البضاعة وقت التلف؛ لأنها ثبتت في الذمة يوم التلف.(٤)

ومشروعية التعويض عن الضرر من أسرار عظمة التشريع الإسلامي، فهو يحقق صيانة الأموال من الضياع والنقص، ويحفظ حرمة الملكية حتى لا تستباح وتهدر؛ فإن حرمة المال لا تقل شأناً عن حرمة الأنفس، بل هي من لوازم المحافظة على الأنفس، فالتعويض عن الضرر يجبر الضرر والنقص الذي يلحق المضرور بإتلافه ماله؛ لأن أخذه نظير ما أتلف له يجعله كمن لم يفت عليه شيء؛ فينتفع بما يأخذه، ويكون ذلك قمعاً للعدوان، وزجراً للمعتدين،

---

(١) ينظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ٢٥٧-٢٥٨

(٢) ينظر: عقد النقل البري: شتواح العياشي ٩٤

(٣) درر الحكام ٦٩٨/١

(٤) للاستزادة ينظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ٢٧٣-٢٩١

ورعاية للحقوق، وسداً للثغرات، وهو أصلح طريق لحماية الأموال وجبر الضرر معاً.[١]

أما في حالة تأخر الناقل عن توصيل البضاعة في الموعد المتفق عليه، أو الميعاد المعقول حسب العرف، فللمحكمة الحرية في تقدير التعويض آخذة بعين الاعتبار كل الظروف الملابسة، كما هو الحال –مثلاً– إذا تأخر الناقل عن توصيل البضاعة عن تاريخ معين حدده له المرسل، وكان المرسل يرغب في تسلم المرسل إليه البضاعة في ذلك التاريخ، حتى يتمكن المرسل إليه من بيع البضاعة في مناسبة معينة، فعلى المحكمة أن تضع في اعتبارها ذلك عند تقدير التعويض عن الضرر الناشئ عن التأخير.[٢]

وهنا يكون الرجوع في تقدير الضرر الناشئ عن التأخير في توصيل البضاعة إلى العرف ، وهذا من قواعد الشريعة الإسلامية، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فالمعروف المعتاد بين الناس، وإن لم يذكر صريحاً، وفي كل محل يعتبر ويراعى فيه شرعاً صريح الشرط المتعارف بألا يكون مصادماً للنص، بل لا تُسمع الدعوى بخلاف ما تعورف واعتيد العمل به دون شرط، كما لا تُسمع الدعوى بخلاف ما شرط صريحاً مما تعورف.[٣]

ولا يجوز في حالة الضياع الكلي أن يجمع بين التعويض عن هذا الضياع، والتعويض عن التأخير مراعاة لمصلحة الناقل حتى لا يثرى المتضرر على حسابه، وبالتالي فالمتضرر مخير بين التعويض الكلي فقط أو التعويض عن التأخير فقط.

---

(١) ينظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي لمحمد بوساق ١٦١

(٢) ينظر: عقد النقل البري: شتواح العياشي ٩٣

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٣٤٥-٣٤٦

وقد يحصل أن توجد البضاعة الضائعة كلياً بعد مدة من تاريخ الوفاء بالتعويض، ففي هذه الحالة على الناقل إخطار قابض التعويض بذلك ودعوته لمعاينة البضاعة، فإن لم يحضر للمعاينة في الموعد الذي حدده الناقل، أو حضر ورفض استرداد البضاعة، جاز للناقل التصرف فيها. أما إذا طلب من قبض التعويض استرداد البضاعة وجب عليه رد ما قبض من تعويض بعد خصم المصاريف. (١)

(١) ينظر: عقد النقل البري: شتواح العياشي ٩٤-٩٥

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته، وعزته، وجلاله تتم الصالحات، له –وحده– الحمد والفضل والمنة في إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من يقرؤه، وفيما يلي أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، وتوصيات.

أولاً: النتائج:

توصل البحث إلى النتائج التالية المتعلقة بمسائل الشحن والتوصيل:

١- مراعاة التشريع الإسلامي لمصالح المكلفين في العقود من خلال مشروعية الخيار، والتوسع في قبول الشروط الجائزة، والتعويض عن الضرر.

٢- السعي إلى الحد من أسباب الخلاف من خلال بناء المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية على أساس من الوضوح ونفي الجهالة والغرر.

٣- مرونة الفقه الإسلامي، باتساعه للأصول والقواعد والضوابط التي من شأنها أن تستوعب متغيرات العصر، مهما تسارعت، ومهما اختلفت مجالاتها.

٤- الثوابت التي تحكم المعاملات الإسلامية بصورها المختلفة.

٥- أهمية الرجوع إلى مقاصد الشريعة الإسلامية عند الحكم الشرعي على الجزئيات والمسائل المستجدة.

٦- توافق معظم أحكام عقود شركات الشحن والتوصيل، وشروطها، وأنشطتها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: التوصيات:

من خلال دراسة مسائل الشحن والتوصيل، وتأصيل أحكامها الشرعية، توصل البحث إلى جملة من التوصيات، أهمها:

١- ضرورة استمرار تحديث البحث الفقهي ليواكب مستحدثات العصر في كل المجالات.

٢- أهمية نشر الوعي الفقهي بين الناس فيما يتعلق بمسائل الشحن والتوصيل؛ لازدياد الحاجة إليها على كافة الأصعدة.

٣- إعادة النظر في القوانين المتعلقة بتحصيل مستحقات الشركات حتى لا تدخل تحت طائلة الربا، وتستبدل بها الصور الجائزة التي تخرجها من دائرة الربا.

٤- أهمية نشر نتائج البحث الفقهي كضرورة عصرية، ووسيلة دعوية في مواجهة الفكر الضال الطاعن في الشريعة الإسلامية.

٥- تدريس القضايا الفقهية المعاصرة ووجهة النظر الشرعية فيها، في مراحل التعليم المختلفة، ولا سيما ما يتعلق بما تزداد إليه حاجة الناس في معاملاتهم اليومية.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

- **جامع البيان عن تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري: دار التربية والتراث، مكة المكرمة.**
- **الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٦٤.**

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

- تفسير الموطأ: عبد الرحمن بن مروان القنازعي، دار النوادر، قطر ٢٠٠٨.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة ١٤٢٢.
- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٤.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣.
- شرح مسند أبي حنيفة: علي بن سلطان الهروي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥.
- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٨.

- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، دار الفكر، بيروت.**
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان الهروي القاري، دار الفكر، بيروت ٢٠٠٢.
- معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب ١٩٣٢.
- **نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، القاهرة ١٩٩٣.**

رابعاً: كتب الفقه الحنفي:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣١٣.
- المبسوط: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت ١٩٩٣.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين بن مازة ، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٤.
- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

خامساً: كتب الفقه المالكي:

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب البغدادي، دار ابن حزم، بيروت .١٩٩٩

- التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٤.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن علي بن أحمد العدوي، دار الفكر، بيروت ١٩٩٤.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم، دار الفكر ١٩٩٥.
- المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة .
- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨.

سادساً: كتب الفقه الشافعي:

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي (الماوردي)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩
- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، دار السلام، القاهرة ١٤١٧هـ.

سابعاً: كتب الفقه الحنبلي:

- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: الشريف محمد بن أحمد الهاشمي، مؤسسة الرسالة ناشرون، القاهرة ١٩٩٨.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، بيروت ١٤٢٨.

ثامناً: كتب الفقه العام:

- أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي: د.عدنان الزهراني، دار القام، بيروت،
- الإجماع: أبو بكر محمد بن المنذر، دار المسلم، ٢٠٠٤.
- **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: د.محمد بوساق، دار إشبيليا ١٩٩٨.**
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجة أمين أفندي، دار الجيل، بيروت ١٩٩١.
- الضرر في الفقه الإسلامي: د.أحمد موافي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٧.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د.محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٦.
- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة ١٨٩١.
- مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور، دار النفائس، عمان.
- موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته: د.وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٩٩٧.
- موسوعة الفقه الإسلامي: محمد التويجري، بيت الأفكار الدولية ٢٠٠٩.
- نظرية العقد: د.محمد سراج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

تاسعاً: الأبحاث المنشورة:

- الجهالة في العقود وطريقة رفعها، محمد اليحيى، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم- جامعة القاهرة، العدد ٧٢، يوليو ٢٠١٦.
- عقد النقل البري: شتواح العياشي: رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة منتوري ٢٠٠٤.
- مسئولية الناقل البحري عن تلف البضاعة وهلاكها: إخلاص لطيف، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة واسط، العراق، العدد السادس والعشرون ٢٠١٧

عاشراً: كتب اللغة والمعاجم:

- **جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٧.**

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٧.

- الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة

- حلية الفقهاء: أحمد بن فارس القزويني، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت ١٩٨٣

- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، دار الكتب العلمية، بيروت.

حادي عشر: المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت:

[١] https://ecommerce-platforms.com/glossary/shipping

المواقع الإلكترونية لشركات الشحن:، shipa, woow, olx, adabook, riseshop, sabbar, destofcare, hajeen, sabbar, woow, fedex

***